

زمن الخيار وبالعيب لا تفاوت القيمة بعيب العوض ونقض

تصرفه واذا باع اخذ بما شاء ومنع رده بالخيار والعيب

ورجوع البائع بالافلاس لا بالعيب والزوج بالتشطير والقول

المشترى في الشركة والشري وقدر الثمن وجهله ان قد ر

وتسقط ولا تسمع دعوى العلم وان اقر البائع بالبيع سلم

اليه واخذ وان قبض الثمن قرر في يده وان اخبره مقبول

رواية يادر بالطلب لان غاب شفيع او اجل الثمن او كذب University

في